

# **CAC Casablanca 3934**

Identification			
<b>Ref</b> 21822	<b>Jurisdiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 3934
<b>Date de décision</b> 14/07/2014	<b>N° de dossier</b> 6/14/003	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Opérations de crédit, Banque et établissements de crédit		<b>Mots clés</b> Perte d'emploi, Force majeure (Non), Défaut de paiement des échéances, Crédit, Banque	
<b>Base légale</b> Article(s) : 269 - Dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) formant Code des obligations et des contrats		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

N'est pas considéré comme un cas de force majeure la perte d'emploi qui a empêché l'emprunteur de procéder au paiement des échéances du prêt.

## Résumé en arabe

وحيث إن دفعه بمقتضيات الفصل 269 من ق.ل.ع باعتبار أن سبب توقفه عن أداء الديون المتخلذة بذمته لفائدة المستأنف عليها مرده القوة القاهرة بسبب فصله عن العمل، يبقى دفعا مردودا عليه باعتبار أن القوة القاهرة التي نص عليها الفصل المذكور لا يدخل في نطاقها الفصل عن العمل.

## Texte intégral

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 07/07/2014.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه والمؤداة عنه الرسوم القضائية 27/12/2013 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 15/03/2012 في الملف عدد 4524/6/2009 القاضي بأدائه لفائدة المدعية مبلغ 60106.76 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية التنفيذ و تحديد الإكراه البدني في الأدنى و الصائر مع رفض باقي الطلبات.

### في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 12/12/2013 وبأدر إلى استئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

### وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 60106.76 درهم ناتج عن استفادته من قرض وتوقفه عن الأداء رغم جميع المساعي الحبية لإستيفاء الدين .

ملتزمة الحكم عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد الإتفاقية والقانونية والنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى والصائر وتعويض عن التماطل قدره 5000.00 درهم.

وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية أوضح من خلالها العارض أنه تم فصله عن العمل وأنه لا يستطيع أداء الدين المطالب به كما أن عقد القرض يقتضي من المدعية أن تكتتب لدى شركة تأمين قصد التأمين عن عجز المقترضين كما أنه قام بأداء مبالغ لفائدة المدعى عليها لم يتم احتسابها ملتصقا برفض الدعوى..

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

### أسباب الاستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في استئنافه للحكم المذكور على كون السبب في توقفه عن أداء أفساط الدين يرجع إلى قوة قاهرة تتمثل في فصله عن العمل بتاريخ 25/02/2004 متمسكا بتطبيق مقتضيات المادة 269 من ق.ل.ع ، كما أنه وبالرجوع إلى عقد القرض فإن فصله الرابع

ينص على تعهد المستأنف عليها بالتأمين عن الوفاة وعجز المقترضين في حدود مبلغ القرض، علما أن هذه الأخيرة غير دائنة بكل المبالغ المطالب بها باعتبار أنها سبق وأن توصلت من العارض بمبلغ 13004.00 درهم .

ملتمسا أساسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب واحتياطيا بإجراء بحث للوقوف على حقيقة الأمر.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسته 07/07/2014 تخلف عنها نائب المستأنف وحضر نائب المستأنف عليها وأدلى بمذكرة جوابية أوضح من خلالها أن القوة القاهرة تتعلق بأمر لا يستطيع الإنسان منعها أو تفاديها وهو ما يخالف نازلة الحال باعتبار أن ما وقع للطاعن يتعلق بأسباب خاصة وأن المتابعة القضائية لا يمكن أن تعفي من الوفاء بالالتزامات وهي تخرج بذلك عن فعل السلطة الذي يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا كقرارات نزع الملكية مثلا مضيئا أن الضمان الذي يدفع به الطاعن ينصب فقط على حالتي الوفاة والعجز بسبب المرض أو الحوادث وهي أمور تتعلق بالقوة القاهرة وأن الضمان لا يتعلق بتعرض المدين للطرد من العمل لأي سبب من الأسباب الشخصية الذاتية الخاصة به.

ملتمسا تأييد الحكم المستأنف فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسته 14/07/2014.

## محكمة الاستئناف.

حيث ارتكز الطاعن في استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث إن دفعه بمقتضيات الفصل 269 من ق.ل.ع باعتبار أن سبب توقفه عن أداء الديون المتخلدة بذمته لفائدة المستأنف عليها مرده القوة القاهرة بسبب فصله عن العمل، يبقى دفعا مردودا عليه باعتبار أن القوة القاهرة التي نص عليها الفصل المذكور لا يدخل في نطاقها الفصل عن العمل.

وحيث إن فصل المستأنف عن عمله لا يدخل في نطاق الحالات المشمولة بالتأمين المنصوص عليها بمقتضى المادة الرابعة من عقد القرض الرابط بين طرفي الدعوى والتي تخص حالات الوفاة والعجز الدائم والكلبي مما يكون معه دفع الطاعن بقيام الضمان بخصوص القرض الذي استفاد منه بسبب فصله عن عمله غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث إن الدفع المثار من طرف الطاعن بكونه غير دائن بكل المبالغ المطالب بها باعتبار أدائه لمبلغ 13004.00 درهم للمستأنف عليها يبقى دفعا بعيدا عن درجة الاعتبار والامجال للالتفات إليه أمام إقرار هذه الأخيرة بمقتضى الكشف الحسابي المستدل به بكونها توصلت من الطاعن بما قدره 17461.24 درهم وهو مبلغ يستغرق المبلغ الذي دفع هذا الأخير بأدائه للمستأنف عليها، كما أنه لم ينازع في باقي المبلغ المطالب به والذي يظل ثابتا بمقتضى الكشف الحسابي المدلى به والذي يحوز حجيته في الإثبات بموجب المادة 492 من مدونة التجارة والمادة 118 من ظهير 14/02/2006 المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها

وحيث تبعا للأسانيد المذكورة أعلاه يبقى الاستئناف المقدم غير مرتكز على أساس ولا ينال من الحكم المستأنف الذي يظل حليف التأييد.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع: برده وتأيد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط